



## منشور إجراءات رقم (١٤) لسنة 2022

بالإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 430 لسنة 2021.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2721 لسنة 2022.

يراعى الالتزام بما يلى:

- علي جميع المواقع الجمركية التنفيذية بالمراكز اللوجستية المختلفة مراعاة الالتزام بتنفيذ الأحكام والقواعد الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2721 لسنة 2022 في شأن إصدار لائحة تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية في المرابين والموانئ البحرية.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة،،،

رئيس الإدارة المركزية  
للسياحات والإجراءات الجمركية

مدير عام  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

مدير  
إدارة مراجعة الإجراءات

{ د / نجوى جابر شحاته }

{ د / عاصم الكاشف }

{ }

ساخت  
محمد عبد الله

الاسكندرية في 2022/9/8  
ملف/ عزة منشورات 2022 من: 31

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار لائحة تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية  
فى المراين والموانئ البحريه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن إجراءات الحجر الصحي :

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي :

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدواوير الجمركية بالموانئ والمطارات :

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لمينا الإسكندرية :

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعمويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميّات الطبيعية :

وعلى قانون سلامة السفن الصادر بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ :

على قانون التجارة البحري الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصصية ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء مصلحة أمن الموانئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة  
لموانئ البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بعض الموانئ السياحية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة

الملاحة البحرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية

لقناة السويس :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء ميناء بحري دولي

بمنطقة الجلاطة البحرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط إنشاء المراين :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩١ لسنة ٢٠١٨ باستمرار العمل بالموانئ

بنظام الورادي ٢٤ ساعة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء مارينا

تخصصى سياحى بخليج أبو سومه :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم وإدارة وتشغيل

الموانئ السياحية :

وعلى قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط

أوضاع إصدار تراخيص الأجهزة اللاسلكية والطيف الترددي :

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (د) فى ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام  
قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي  
للسفن في الموانئ البحرية المصرية ، ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة  
التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، ومقابل الخدمات  
الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها :

وعلى ما عرضه وزير النقل :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يعمل بأحكام اللائحة المرافقية لهذا القرار في شأن تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية  
في جميع المراين السياحية الدولية ، والموانئ العامة السياحية والتجارية التي يوجد بها  
محطات أو أرصفة سياحية .

**(المادة الثانية)**

يلغى قرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف  
أحكام هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

## لائحة

### تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية في المراكين والموانئ البحرية

(مادة ١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرير كل منها :

**المراكين والموانئ السياحية :** هي المنشآت والمرافق البحرية والشاطئية التي تستخدم في استقبال ورسو اليخوت وسفن النزهة .

**إدارة الميناء السياحي :** هي الشخصية الاعتبارية أو الطبيعية المرخص لها بإدارة وتشغيل الميناء السياحي من وزارة النقل .

**مسؤول اليخت :** هو مالك اليخت ، أو قائد ، أو من ينوب عنهم قانوناً .

**اليخوت السياحية الأجنبية :** هي السفن ذات الطبيعة الخاصة والوحدات البحرية التي تستخدم لأغراض النزهة والترفيه والرياضة البحرية ولا تمارس عملاً تجاريًا والتى ترفع علم دول أجنبية ، ويشار إليها في أحكام هذه اللائحة باليخوت .

**النافذة الرقمية :** النافذة الرقمية الواحدة لليخوت السياحية ، وتعنى بتقديم خدمات التسجيل وغيرها من الخدمات الإدارية والإلكترونية والإجراءات المرتبطة بها لليخوت السياحية .

(مادة ٢)

يتولى قطاع النقل البحري مسئولية تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتعظيم سياحة اليخوت في جمهورية مصر العربية وضمان استمرارية تنفيذها وتطويرها مستقبلاً .

(مادة ٣)

تنشأ نافذة رقمية واحدة لليخوت ، وتتولى وزارة النقل (قطاع النقل البحري) إدارتها والإشراف عليها وتطويرها واتخاذ إجراءات إنهاء المواقف والتصاريح الالزمة ، ولا يجوز التعامل مع اليخوت إلا من خلال هذه النافذة .

(مادة ٤)

مع عدم الإخلال بالضوابط والإجراءات المنظمة لإصدار التأشيرات الإلكترونية وبراءة مقتضيات الأمن القومي ، تلتزم الجهات المعاملة مع البينوت بالربط الإلكتروني مع قطاع النقل البحري بصفته الجهة المسئولة عن النافذة الرقمية الواحدة للبيونوت لتسهيل تقديم الخدمات والموافقات للبيونوت بصورة مجمعة من خلال القطاع ، مع مراعاة الضوابط الفنية والتأمينية وقواعد الأمان السيبراني التي تقرها الجهات المعنية .

(مادة ٥)

يُعمل بالكود الموحد لإنشاء وتشغيل مراين وموانئ البيونوت ، المنشور على النافذة الرقمية والموقع الإلكتروني الرسمي لقطاع النقل البحري ، في شأن النقاط التنظيمية الآتية :

(أ) وصف ومقومات المراين والموانئ السياحية الموجودة حالياً بجمهورية مصر العربية .

(ب) الجهات المعاملة مع البيونوت المتواجدة بالموانئ والمراين السياحية والإجراءات والمهام الخاصة بها .

(ج) خريطة الموانئ والمراين السياحية المنشأة والمخطط إنشائها على سواحل الجمهورية .

(د) آلية تشغيل النافذة الرقمية وخدمات التسجيل عليها وغيرها من الخدمات الإدارية والإلكترونية والإجراءات المرتبطة بها .

(ه) القوانين والقرارات المنظمة الخاصة بالموانئ والمراين السياحية والبيونوت .

(مادة ٦)

تكون مهام وواجبات الجهات المختصة فيما يتعلق بسياسة البيونوت على النحو الآتي :

(١) حرس الحدود :

يقوم بمثلو قوات حرس الحدود - دون غيرهم - بالصعود على متن البيونوت لاتخاذ الإجراءات الأمنية بصحبة مسئول من إدارة المارينا أو المينا السياحي الذي يقتصر دوره على التواصل بين ممثل قوات حرس الحدود وطاقم البيونوت فقط .

**(ب) وزارة الداخلية :**

يقوم ممثلو الجهات التابعة لوزارة الداخلية باتخاذ الإجراءات والمهام المنوطة بها طبقاً للقواعد المنظمة بعمل تلك الجهات .

**(ج) مصلحة الجمارك :**

تُعد مصلحة الجمارك نموذج الإقرار الجمركي المناسب ليقوم مسئولي البخت باستيفائه على النافذة الرقمية ، وتقوم الإدارة المختصة بالجمارك بإقام الإجراءات الجمركية طبقاً لقانون الجمارك ولاتحده التنفيذية .

**(د) الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية :**

يتم مراجعة الشهادات الخاصة بالبخت الصادرة من جهة إشراف معتمدة أو من دولة العلم بمعرفة التفتيش البحري .

تسري مدة تصاريح السفر والمغادرة للبخت مدة لا تقل عن خمسة أيام ، ويجوز تجديدها في الظروف الطارئة دون أي رسوم أو غرامات وبإجراءات مبسطة .  
ينجح البخت ترخيص ملاحة بناءً على شهادة الصلاحية ، وفي حالة عدم وجودها يجوز منح ترخيص الملاحة بعد قيام التفتيش البحري بمراجعة الحالة الفنية وصلاحية الوحدة لضمان استيفاء شروط الصلاحية والسلامة .

**(هـ) وزارة الصحة :**

عند تلقى الإخطار من البخت بقدومه من منطقة موبوءة صحياً ، أو وجود حالات مرضية ، أو إصابات على متنه يتم إبلاغ الجهة الصحية المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً للقواعد الصحية المنظمة .

**(و) الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات :**

يقوم الجهاز بترخيص أجهزة الاتصالات اللاسلكية الموجودة على البخت ، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات ، والقرارات المنظمة ، والتنسيق مع الجهات المعنية بسرعة استصدار التراخيص الإلكترونية بشأن الأجهزة المستخدمة .

**(ز) إدارة المارينا أو الميناء السياحي :**

توفير إمكانات الاتصال اللاسلكي باليخوت بالتنسيق مع القاعدة البحرية التي يقع في نطاقها المارينا أو الميناء السياحي وتنظيم استخدام أجهزة اللاسلكي على اليخت بالتنسيق مع الجهات المعنية .

استقبال كافة الإخطارات والبلاغات من اليخت على الشبكة الدولية المخصصة لذلك ، أو أية وسيلة اتصال أخرى يتم الترخيص بها ، وتكون إدارة المارينا أو الميناء السياحي مسؤولة عن توفير هذه الوسيلة .

الالتزام بموافقات إنشاء المارينا أو الميناء السابق صدورها من هيئة عمليات القوات المسلحة والجهات المعنية الأخرى .

توفير مكاتب مجهزة ومزودة بوسائل الاتصال المناسبة للتواجد الدائم لعناصر قوات حرس الحدود ولعناصر الجهات الرسمية المنوط بها أعمال بالميناء السياحي داخل نطاق الدائرة الجمركية .

تنفيذ الاشتراطات والمعايير البيئية طبقاً لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، مع إعداد وتنفيذ خطة للطوارئ ومكافحة التلوث وإدارة المخلفات الناتجة عن اليخوت .

**توفير الخدمات اللوجستية الآتية :**

مكتب للاستعلامات السياحية داخل المينا .

التنسيق مع الشركات الناقلة لتوفير حافلات النقل السياحي لنقل السائح إلى المزارات والمناطق السياحية .

الصيانة الدورية لمرافق الخدمات بالمارينا أو الميناء السياحي .

التنسيق مع البنوك لتوفير ماكينات صراف آلى ATM بصالات الانتظار .

توفير خدمة WIFI .

تجهيز صالات الانتظار بوسائل الترفيه (شاشات تليفزيونية - أنشطة - ألعاب ترفيهية - عروض فنية - بازار ... إلخ) .

مرافق استقبال مخلفات (صلبة - سائلة) .

**(ج) واجبات مسئول اليخت :**

يقوم المسئول عن اليخت أو الوكيل الملاحي السياحي بتسجيل البيانات الأساسية للإيجار على النافذة الرقمية وتشمل (بيانات الركاب - الطاقم - مواصفات اليخت - خط السير - توقيت وصول اليخت والمغادرة - شهادة ترخيص الأجهزة اللاسلكية والملاحة المستخدمة الصادرة من دولة العلم - أي بيانات أخرى)، وذلك قبل موعد الوصول بوقت كاف وتقوم إدارة النافذة الرقمية بدورها بسرعة إخطار الجهات المعنية لتيسير وسرعة اتخاذ الإجراءات والحصول على المواقفات .

يقوم مسئول اليخت بـ، نماذج الإقرار الجمركي ونماذج البيانات التي يتم إعدادها بمعرفة الجهات المختصة والمدرجة على النافذة الرقمية على أن تقوم إدارة النافذة الرقمية بتقديمها لممثلي الجهات المعنية لإنقاص الإجراءات القانونية .

يخطر مسئول اليخت النافذة الرقمية بخطط التحرك البحري أو البرى في حالة الرغبة في التردد على موانئ ، أو سقالات ، أو جزر أخرى ، أو مزارات ، أو مناطق سياحية ، أو ممارسة أنشطة بحرية كالغطس ، الصيد ، وخلافه ، لتقوم الجهات المختصة بمتابعة تحركات اليخت عند الإبحار ، والترافق ، والمغادرة للسواحل المصرية ، وذلك بموافقة وتصريح واحد له بالدخول ، وفقاً للضوابط والمحددات التي تضعها الجهات المختصة لمارسة هذه الأنشطة ونشرها على النافذة الرقمية الواحدة ، وتم إجراءات التفتيش في ميناء الوصول وفي ميناء المغادرة أو في الحالات التي تتطلبها الدواعي الأمنية .

على المسئول عن اليخت الأجنبي الأقل من (ثلاثين) متراً أو من ينوب عنه ، أثناء عبور قناة السويس ، التنسيق مع هيئة القناة للعبور بدون مرشد .

**( مادة ٧ )**

**تكون إجراءات استقبال ومغادرة اليخوت على النحو الآتي :**

(أ) يتم التعامل مع اليخت وفقاً لشهادة التسجيل الصادرة من دولة العلم ويصرف النظر عن عدد الركاب، أو الطاقم، أو طول الوحدة، أو حمولتها، أو وسيلة الدفع، أو جنسية المالك .

- (ب) يسمح باستقبال اليخت في أي من المارين والموانئ الآتية :  
المارين السياحية الدولية .  
الموانئ العامة السياحية والتجارية التي يوجد بها محطات أو أرصفة سياحية  
لاستقبال اليخوت السياحية .
- (ج) يسمح بإتمام إجراءات استقبال ومجادرة اليخت بأول مينا ، وصول أو المينا ،  
المتوارد به اليخت عند المغادرة .
- (د) يجوز للجهات الرسمية الاكتفاء بإرسال مندوبيها من أقرب منفذ قائم إلى المينا ،  
السياحي في بداية التشغيل أو في حالة عدم وجود نشاط يستدعي وجودهم  
بصفة مستدية .
- (ه) يجوز بناء على طلب المسئول عن اليخت أو من ينوب عنه وعلى نفقته الخاصة  
طلب إنتهاء إجراءات (الاستقبال / المغادرة) وللجهات الرسمية تشكيل لجنة /  
فريق عمل مشترك يمثل فيها مندوبيها حسب حاجة العمل تختص بإنها ، إجراءات  
استقبال ومجادرة اليخت طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لعمل هذه الجهات ،  
ويكون المنسق لهذه اللجنة إدارة المينا أو المارينا .
- (و) يجوز بناء على طلب المسئول عن اليخت أو من ينوب عنه وعلى نفقته الخاصة  
طلب توفير خدمات أمنية / حراسة مرافقة لزيارة موانئ أو جزر أو محميات طبيعية ،  
ووفقاً لتقدير الجهات الرسمية المعنية .
- (ز) تتولى إدارة المارينا أو المينا السياحي التخصصي الذي يستقبل اليخت مسئولية  
أداء المهام التي يقوم بها الوكيل الملاحي ، ويجوز إسنادها إلى الوكيل الملاحي  
المرخص له من قطاع النقل البحري .
- (ح) تتولى نوادي اليخوت التابعة لهيئة قناة السويس ونادي اليخت المصري  
تنفيذ دور الوكيل الملاحي بالنسبة لليخت في حالة عبورها لقناة السويس ،  
ويجوز إسناد تلك المهام إلى الوكيل الملاحي .
- (ط) يؤذن بالنزول للقادمين على متنه اليخت وفقاً للإجراءات المتبعة مع الأجانب  
لدخول البلاد بمعرفة الجهات المختصة .

- (إ) تكون خدمات القطر، والإرشاد، والتأمين، وغيرها من الخدمات اختيارية لليخوت وبناءً على طلب المسئول عن اليخوت أو قائده، أو من ينوب عنه.
- (ك) تلتزم إدارة الميناء أو المارينا وجميع مقدمو الخدمات والتوريدات لليخوت، كل فيما يخصه، بالإعلان عن بيانات الخدمة وخصائصها والسعر الشامل للحصول عليها، وبخظر قطاع النقل البحري سنويًا بـلائحة أسعار الخدمات والتوريدات وأى تعديلات تطرأ عليها للنشر على النافذة الرقمية.
- (ل) يتم محاسبة اليخوت بالسعر العالمي للوقود، ويسدد بالعملة الأجنبية.
- (م) يتم استخراج الموافقات والتصاريح الالزمة لليخوت خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام، وحال تكرار الزيارة للبلاد فيجب ألا تجاوز مدة استخراج تلك الموافقات والتصاريح يوماً واحداً.

(مادة ٨)

تكون أسس وفئات المحاسبة مع اليخوت على النحو الآتي :

- (أ) يتم محاسبة اليخوت الذي يتتردد على المراين السياحية الدولية طبقاً للائحة الأسعار المعلنة من إدارة المارينا السياحى على النافذة الرقمية .
- (ب) يتم محاسبة اليخوت الذي يتتردد على نوادي اليخوت طبقاً للائحة الأسعار المعلنة على النافذة الرقمية .
- (ج) يتم محاسبة اليخوت الذي يتتردد على الموانئ العامة السياحية والتجارية

(محطات سياحية - أرصفة سياحية) طبقاً للفئات المبينة بالجدول التالي :

مدة تراكي	مدة يوم ، ويعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً	يخت حتى طول ١٠ م	يخت أكثر من ١٠ م و حتى ٣٠ م	يخت حتى ٦٠ م و حتى ٩٠ م	يخت أكثر من ٩٠ م	يخت أكثر من ٩٠ م
٤ \$/مترو يوم	٦ \$/مترو يوم	٨ \$/مترو يوم	١٠ \$/مترو يوم	١٤ \$/مترو يوم		
يمنح تخفيض (٥٠٪) للمدة التي تزيد على الثلاثين يوماً الأولى						

ويُعاد النظر في الفئات المشار إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك بعد العرض على المجلس الأعلى للموانئ .

- (د) يؤدى اليخت الفئات المعلنة والمستحقة للجهات الرسمية على النافذة الرقمية من خلال وزارة النقل (قطاع النقل البحري) طبقاً للقواعد المنظمة بعمل الجهات التابعة للوزارات الآتية :
- (أ) وزارة الدفاع .
  - (ب) وزارة الداخلية .
  - (ج) وزارة النقل .
  - (د) وزارة الصحة .
  - (ه) وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
  - (و) وزارة المالية .
- (هـ) تقوم الوزارات المذكورة بموفاة شركة تكنولوجيا تشغيل المنشآت المالية إي - فاينانس ، وقطاع النقل البحري بأرقام الحسابات المؤسسية الخاصة بالجهات التابعة .
- (و) لقطاع النقل البحري تحصيل مصروفات إدارية من المسئول عن اليخت أو من ينوب عنه عن الخدمات الإدارية والإلكترونية للنافذة الرقمية بواقع (٢٠٪) من إجمالي المبالغ المسددة وفقاً للبنود أرقام (أ، ب، ج، د) من هذه المادة .
- (ز) يؤدى اليخت المقابل المستحق لشركة تكنولوجيا تشغيل المنشآت المالية إي - فاينانس طبقاً للعقد المبرم بذات الشأن .
- (ح) تتم المحاسبة مع اليخت من الناحية المالية طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، ولا يسرى بشأنه المعاملة المالية المقررة للسفن والوحدات البحرية الأخرى أينما وردت .
- (ط) لا تحصل أى رسوم أو مقابلات تحت أى مسمى من اليخت إلا من خلال النافذة الرقمية على أن تقابلها خدمات حقيقة وفعالية تؤدى لليخوت .
- (ي) يُعفى اليخت من أداء مقابل التبادلية ل القيام بالإجراءات بعد مواعيد العمل وأيام العطلات الرسمية .